المملكة المغربية
وزارة الداخلية
الكتابة العامة
مديرية الشؤون القروية
قسم الأراضي الجماعية

الرباط، في 25 نونبر 1993

دورية رقم 1134

وزير الداخلية

إلى السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع : حول تحرير عقود الملكية ورسوم إستمرار الملك لفائدة الجماعات السلالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لاحظت الوصاية من خلال تتبعها للعديد من القضايا المتعلقة بدعاوي "استحقاق العقار" الجارية بين الجماعات السلالية، وبين الخواص، أن المحاكم على مختلف درجاتها أصبحت تطالب نواب الجماعات بضرورة الإدلاء بمستندات كتابية تنهض حجة على ملكية العقارات التي تتنازع على ملكيتها.

ورغم أن الملكية الجماعية تثبت عادة بالحيازة الطويلة وبالبينات المادية الأخرى كشهادة الشهود وطبيعة إستغلال العقار، أكثر مما تثبت بواسطة الملكيات والعقود القديمة، فإن القضاة سواء داخل الغرف الشرعية أو غرف التحفيظ العقاري أخذوا يصدرون قرارات مجحفة بحقوق الجماعات لمجرد أن هذه الأخيرة لم تدل - على الرغم من حيازتها للعقار - بالرسوم والحجج المكتوبة التي تثبت ملكيتها للعقارات المتنازع عليها.

وتلافيا لما قد يلحقه موقف القضاة في هذا الصدد من أضرار بالملكية الجماعية، أهيب بكم التدخل لدى السلطات المحلية من أجل إبلاغ الجماعات السلالية المتواجدة بدائرة نفوذكم الترابي بضرورة القيام بتحرير رسوم استمرار الملك، وتأسيس الملكيات لمجموع الأراضي التي يتم استغلالها على أساس أنها أراضي جماعية وذلك لتتمكن هذه الجماعات من التمسك أمام المحاكم بعقود التمليك المشار إليها عند إثارة أي نزاع يتعلق بإثبات الصبغة الجماعية لهذه العقارات.

لذلك يتعين حث الجماعات المعنية على القيام بتأسيس رسوم الملكية على أراضيها، مع الوقوف إلى جانبها بخصوص إعداد كل الوثائق العدلية الضرورية لإثبات حيازتها الطويلة والهادئة للعقارات المستغلة من طرفها.

وحرصا من الوصاية على إنجاح هذه المهمة ضمن أحسن الظروف وبالسرعة المطلوبة، أهيب بكم الشروع في تنفيذها بمجرد توصلكم بهذه الدورية مع إحاطتي علما بالصعوبات المادية التي قد تعترض سبيلها حتى تتمكن الوزارة من تقديم المساندة والدعم المنشودين لإنجازها.

والسلام

وزير الداخلية

إمضاء : إدريس البصري